وزارة التعليم العالى مدى احقية السيدة / صباح كامل غانم ، المهندسة بالمعهد الفنى الصناعى بالمطرية فى ضم مدة خدمتها السابقة بشركة المشروعات الصناعية والهندسية عن الفترة من ١٩٩٢/٦/١ حتى ٢٠٠١/١/٣١ الى مدة خدمتها بالوزارة ، فى ضوء استفادتها من هذه المدة سابقا عند انهاء خدمتها بنظام المعاش المبكر .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٣/٢٤ ان المادة (٢٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تضمنت فى فقرتها الثانية حكمين : أولهما : يتعلق بعدد العلاوات التى يجوز منحها للعامل نتيجة حساب مدة خبرته العملية السابقة والثانى : يتعلق بعدد سنوات الخبرة الجائز حسابها والاقدمية الافتراضية المترتبة على ذلك ، والتى يكون لمن تقدم لحساب مدة خبرته العملية السابقة الحق فى ارجاع اقدميته فى التاريخ الفرضى لبدايتها ، وذلك بمراعاة قيد الزميل ، ووفقا للقواعد التى تضعها لجنة الخدمة المدنية والتى صدر بها قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك ان حق العامل فى ضم مدة خبرته العملية السابقة الى مدة خدمته هو من قبيل التسويات التى يستمد العامل الحق فيها من القانون مباشرة دون ثمة سلطة تقديرية لجهة الادارة بشأنها ، وان قواعد التسويات بطبيعتها ذات اثر رجعى تستهدف التوصل الى انشاء مركز قانونى جديد للعامل يحل محل مركزه القائم قبل التسوية .

وحيث ان المعروضة حالتها عينت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣ بالدرجة الثالثة التخصصية فى وظيفة مهندس صيانة ثالث بالمعهد الفنى الصناعى بالمطرية التابع لوزارة التعليم العالى ، وارجعت اقدميتها فى تلك الدرجة الى ١/ ٢٠٠١/٤ بعد ضم مدة خبرتها العملية السابقة التى قضتها بموجب عقد مؤقت فى وظيفة مهندس صيانة بالمعهد المذكور ، ولما كانت المعروضة حالتها لها مدة خبرة عملية سابقة قضتها بوظيفة مهندس ميكانيكا بشركة المشروعات الصناعية والهندسية فى الفترة من ١٩٩٢/٦/٣ حتى ٢٠٠١/١/٣١ ، وذكرتها ضمن استمارة ١٠٣ ع .ح المعدة لذلك حال تقدمها بمسوغات تعيينها ، ونفت الوزارة وجود زميل يقيد المعروضة حالتها فى

الضم ، ولما كانت الشركة المذكورة قد تحولت من شركة قطاع عام الى احدى شركات قطاع الاعمال العام وبعدها الى شركة مساهمة ، فمن ثم فانه يتعين حساب كامل المدة التى قضتها فى تلك الشركة كشركة قطاع عام ، وضم ثلاثة ارباع المدة التى قضتها فى تلك الشركة بعد تحولها الى احدى شركات قطاع الاعمال العام ، مع مراعاة الا يترتب على ضم تلك المدد بما فيها المدة من ٢٠٠١/٤/١ حتى ٢٠٠٦/٣/٢٣ – والتى قضتها بالوزارة طالبة الرأى بموجب عقد مؤقت وضمتها جهة الادارة الى مدة خدمتها – زيادة العلاوات المضافة لها عن الحد الاقصى المقرر بخمس علاوات .

مـــؤدى ذلـــــك :

احقية المعروضة حالتها فى ضم مدة خدمتها السابقة التى قضتها بشركة المشروعات الصناعية والهندسية ، على اساس ضم كامل المدة التى قضيت ابان كون الشركة من شركات القطاع العام ، وثلاثة ارباع المدة التى قضيت بعد تحول الشركة الى احدى شركات قطاع الاعمال العام ، وذلك كله على النحو المبين بالاسباب .

(فتوى رقم : ٣٢٩ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/١٩ – ملف رقم ١١٠٦/٣/٨٦)